

الفصل الأول في موارد الصندوق

* المادة الثانية (كما عُدلت بالقانون رقم 2011/193)

يُغذَى الصندوق:

- 1 - بما يستوفى عن الأطباء في بعض الظروف المبينة فيما بعد.
- 2 - بما تقرر الجمعية العمومية أخذه من أموال الصندوق العام في نهاية كل سنة.
- 3 - بما يزيد عن وفر مطبوعات النقابة.
- 4 - بالهبات والاكنتابات وما يوصى به للصندوق.
- 5 - برسم سنوي تقاعدي يحدد في الجمعية العمومية.
- 6 - برسم 50,0 بالماية على سعر (فوب) لجميع الأدوية والمستحضرات الطبية الجاهزة ' و برسم 2 % على جميع اللوازم و التجهيزات و الأدوات الطبية و المتممات الغذائية، يلصق ما يعادل هذا الرسم مستوردو هذه الأدوية والمستحضرات و اللوازم و التجهيزات و الأدوات الطبية و المتممات الغذائية طواع، أجاز لمجلس النقابة اصدارها على الفاتورة. ويحدد تنفيذ هذه الفقرة بقرار مشترك من وزيرى المالية والصحة العامة بعد وضع آلية تسعير لهذه اللوازم و التجهيزات من قبل وزارة الصحة العامة .

* المادة الثالثة

ملغاة بالقانون رقم 93/205.

* المادة الرابعة

ملغاة بالقانون رقم 93/205.

* المادة الخامسة (كما عُدلت بالقانون رقم 2011/193)

يُستوفى من الطبيب للصندوق التقاعدي:

- 1 - رسم يوازي ضعف قيمة المعاش التقاعدي عند تسجيل شهادته الطبية وكل شهادة اختصاص.
- 2 - رسم سنوي مقطوع على الطبيب يوازي 50% من المعاش التقاعدي.